(٨٢٧) وعن أبي جعفر محمد بن على (ع) أنّه قال : تزوَّج الحسين ابن على (ع) امرأةً فأرسل إليها بمائةِ جاريةٍ ، مع كلِّ جاريةٍ ألفُ درهمٍ .

(٨٢٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : للرَّجل أن يتزوج المرأةَ على أن يعلِّمها سورةً من القرآن ، أو يعطيهَا شيئًا ما كان .

(٨٢٩) وعن على (ع) أنَّه قال : لا يكونُ تزويجٌ بغير مهر .

(٨٣٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه سُئل عن قول الله (ع ج)[1] : يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ، الآية ، قال : أَحَلَّ له من النِّساء ما شاء ، وأحلَّ له أن ينكح من المؤمنات بغير مهر . وذلك قول الله (ع ج)[2] : وَٱمْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا ، ثم بيّن ذلك[3] عز وجلّ أنَّ ذلك إنَّما هو خاصٌّ للنبي (صلع) فقال الله[4] : خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِى أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلاَ يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ، ثم قال جعفر بن محمد (ص) : فلا تحلّ الهِبَةُ إلّا لرسول الله (صلع) أمّا غيره فلايصلُح أن ينكحَ إلاّ بمهرٍ يفرضه قبل أن يدخُل بها ، ما كان ثوبًا أو درهمًا أو شيئًا قلّ أو كثر .

(٨٣١) وعن على (ع) أنَّه قضى فى امرأة تزوّجها رجلٌ على حكمها فاشتَطّت عليه ، فقضى أنَّ لها صداقَ مثلها ، لا وَكسَ ولا شَطَطَ .

(٨٣٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه سُئِل عن الرّجل يفوِّض إليه صداق امرأتِهِ فيَقصُر بها ، قال : تُلْحَقُ بمهرِ مثلِها .

---

(١) ٣٣/٥٠ .
(٢) أيضاً .
(٣) حذ س .
(٤) ٣٣/٥٠ .